

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الجمعية الخيرية
بمحافظة الكامل
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٨٦)



آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

الجمعية الخيرية بمحافظة الكامل

SA 4880000 246608010143836 حساب التبرعات
SA 3180000 246608010143851 حساب الوقف
SA 7080000 246608010143828 الحساب الرئيسي
SA 6680000 246608010262628 حساب محطة التدابة
SA 2680000 246608010143844 حساب الزكاة
SA 3080000 246608010143869 حساب الائتام

055 240 9555

www.biralkamel.org.sa

info@biralkamel.org.sa



أولاً : قبول العضو الجديد :

- ١- على المتقدم بطلب انضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي كافة البيانات المطلوبة من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد .
- ٢- على المدير التنفيذي أو من ينوبه ايضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية للجمعية والفرق بين العضو العامل والعضو المنتسب والعضو الشرفي .
- ٣- يتم عرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على مجلس الإدارة .
- ٤- إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المتاحة .
- ٥- إذا سدد العضو الجديد اشتراكه يتم اصدار بطاقة عضوية له ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية مع اطلاقه على اللائحة الأساسية للجمعية وتوضيح مميزاته وحقوقه في حضور اجتماع الجمعية العمومية بعد ستة أشهر من انضمامه وسداد اشتراكه .

ثانياً : الغاء عضوية عن أحد الأعضاء :

- ١- في حال عدم سداد الاشتراك يتم عرض أسماء المتخلفين على مجلس الإدارة للنظر في مدى جديتهم في السداد ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة وإمهالهم ثلاث أشهر لتسديد الاشتراك .
- ٢- في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة يتم شطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة .
- ٣- إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطياً عن العضوية وشطبه فيتم عرض طلبه على مجلس الإدارة ومن ثم مخاطبته والتواصل معه بالوسائل المتاحة لمعرفة الأسباب ومعالجتها وإقناعه بالبقاء في العضوية وإذا أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار من مجلس الإدارة .
- ٤- في حال أراد عضو الجمعية العمومية الذي تم شطبه لعدم التزامه بالسداد أو الاعتذار من العضوية الرجوع إلى الانضمام للعضوية فيتم قبول انضمامه مرة أخرى .



٥-يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته في الحالات الواردة في اللائحة الأساسية .

٦-يبلغ من تمت إزالة عضويته خطياً وله حق الاعتراض .

٧-يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال عضويته أن يتقدم بطلب إلى مجلس الإدارة لرد عضويته إليه وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار مع إبلاغه بوسائل الاتصال المتاحة .

اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم...
وبعد:

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية بمحافظة الكامل في اجتماعه رقم (٥) يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٢/٢٨ هـ ٢٠٢١/١٠/٥ م على آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد .

رئيس مجلس الإدارة

نايف بن عبدالمحسن السلمي